

بمناسبة موسم الحج

حكم الشريعة

في استبدال النقد بالهدي

هل يجوز استبدال النقد بالهدي في الحج ؟ سؤال يتردد على ألسنة الناس كلما أظلم موسم الحج، وقد تجدد الحديث عنه هذا الشهر في الصحف والأندية العلمية، ووجه فيه استفتاء إلى العلماء، فأجاب عنه فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر، ومفسر القرآن الكريم بهذه المجلة، وقد رأينا أن ننشر فتواه على العالم تسجيلاً لها وتعميماً للنفع بها.

قال الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا امتنم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

وقال تعالى: " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " وقال تعالى: " يأيتها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزء مما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً " وقال تعالى: " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله، لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون " وقال تعالى: " ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق " وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد، ولا آمين البيت الحرام .